ا خربت فان نفقتها تكون على قدر مياههم لانهم يستعملون المعروف
بمياههم وكان اصلاحها على قدر مياههم لتكون مؤنة الملك على قدر الملك
رجل له مسيل ماء السطح على سطح جاره فخرب سطح الجار فقال صاحب السطح
لصاحب المسيل اصلح ما وهى في موضع المسيل حتى يسيل الماء الى مصبه كان اصلاح
المسيل على صاحب المسيل الذي عليه المسيل نهر في دار رجل يتعدى
ضرره الى دهليز الدار ثم يتعدى من الدهليز الى دار رجل اخر ويتضرر
بذلك ضررا فاحشا **قال الفقيه** ابو بكر البلخي رحمه الله ان لم يكن النهر
ملكا لصاحب الدار بل الماء لاهل السعة يجري في هذه الدار فكل من يتضرر بالماء
كان عليه اصلاح النهر ودفع الضرر عن نفسه **وقال ابو القاسم** رحمه الله
اصلاح النهر يكون على اصحاب المجري وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه
لا ملك هنا لاحد فقام صاحب المنفعة مقام المالك وقف على مرمة
نهر سكة كذا وكان الماء ينصب من النهر الاعظم في درقة ثم يسيل الى سكة
ثم يسيل من تلك السكة الى السكة التي وقف عليها فاحتاج النهر الى المرمة
في السكة الاولى قالوا لا يجوز مرمة النهر في السكة الاولى من غلة الوقف
وانما يرم من الغلة الموضع الذي يكون من النهر في السكة الموقوف عليها
ولو كان الماء ينصب من النهر الاعظم في وصال ليس له سفه ولا مشارع ثم يسيل
الماء من الفضا الى السكة الموقوف عليها فانه يرم من غلة الوقف من اعلى
النهر الى ان يخرج من السكة الموقوف عليها لان في الوجه الاول ينصب
الى السكتين جميعا وفي الوجه الثاني النهر من اعلاه الى اسفله ينصب
الى السكة الموقوف عليها ولو احتاج النهر الى الحفر لا يحفر من غلة الوقف
لان الحفر ليس من المرمة وقال الفقيه ابو الليث رحمة الله عليه اذا كان
يخاف تخريب المسناة لو لم يحفر النهر يجوز ان يحفر من غلة الوقف
لان عند خوف تخريب المسناة يكون حفر النهر من المرمة

فصل في احيا الموات

اذا احيا ارضا ميتة ان كان باذن الامام
ملكها وان احياها بغير اذن الامام لا يملك في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال

وقال صاحباه رحمة الله عليهما يملكها واختلفوا في الموات عن محمد رحمه الله ارض الموات
ارض لا يملكها احد وانقطع عنها الماء وارتفاق اهل المصر والقرية بها سواء
كانت قريبة من العمرانات او لم تكن كانت من ارض العرب او من غيرها من المفاوز
او يقرب من الجبال واصح ما قيل فيه ان يقف الرجل على طرف عمران القرية
فنادى باعلى صوت فالى اي موضع ينتهي اليه صوته يكون من فنا العمران
لان اهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع لرعي المواشي او غيره وما وراء
ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك وتفسير الاحيا عن محمد رحمه الله
في النوادر ان احيا الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقا البذر
والزراعة حتى لو كربها ولم يسقها او سقى ولم يكرب لا يكون احيا وفي ظاهر
الرواية اذا حفر لها النهر وسقاها يكون احيا وكذا اذا حوطها او سنمها
بحيث يعصم الما يكون احيا وان وضع الاحجار حولها او حصد ما فيها من
الحشيش والشوك وجعلها حول الارض يريد احياها يكون ذلك تحجيرا ولا
يكون احيا فاذا فعل ذلك كان هو احق باحياها ما لم يرجع عن ذلك
لقول عمر رضي الله عنه ليس للمتحجر بعد ثلاث سنين حق فبعد التحجير
لا ينبغي لغيره ان يشتغل باحياها بل ينتظر الى ان يعلم انه ترك احياها
والتقدير بثلث عرف بقول عمر رضي الله عنه واذا مضت تلك المدة
عرف بطريق الظاهر انه ترك احياها فكان لغيره احياوها وهذا بطريق
الديانة لانه سبق غيره فكان هو اولى به من غيره اما في الحكم اذا احياها
غيره بعد التحجير باذن الامام كانت له ولو حفر بيرا في المفازة او في موضع
لا يملكه احد باذن الامام كانت له وله ما حول البير اربعون ذراعا
حريما للبير كما روى الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حريم
العين خمسماية ذراع وحريم بير العطن اربعون ذراعا وحريم الناضح
ستون ذراعا **وقال ابو حنيفة** رضي الله عنه حريم بير الناضح لا يزاد
على الاربعين وقال صاحباه رحمة الله عليهما ستون ذراعا ولو حفر نهرا
في مفازة او موضع لا يملكه احد باذن الامام قال ابو حنيفة رضي الله عنه

Copyright King Saud University